

مجلس النواب العراقي  
القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

**قانون المختارين**

المادة - ١ - يهدف هذا القانون الى تنظيم عمل المختار وتحديد جهة ارتباطه وبيان حقوقه وواجباته اتجاه مواطني منطقة عمله وإضفاء الشرعية القانونية على الاعمال التي يقوم بها.

المادة - ٢ -

اولاً - يكون لكل محله ضمن حدود البلدية وكل قرية مختار.

ثانياً - ينتخب المجلس المحلي بالأغلبية المطلقة المختار ويعين بقرار من المحافظ.

ثالثاً - تعد قرية لاغراض هذا القانون مجموعة المساكن التي لا يقل عدد ساكنيها عن (٣٠٠) ثلاثة فرد.

المادة - ٣ - يشترط فيمن يرشح لأن يكون مختاراً ما يأتي:-

اولاً - عراقي الجنسية.

ثانياً - لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة ولا يزيد على (٦٥) خمس وستين سنة عند الترشيح.

ثالثاً - حسن السيرة والسمعة والسلوك.

رابعاً - متزوجاً.

خامساً - حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة او في مركز الوحدة الإدارية وحاصلًا على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل بالنسبة لمختار القرى.

سادساً - ان لا يعمل في الدولة فقط.

سابعاً - ساكناً في ذات المحلة او القرية مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

ثامناً - مؤهلاً صحيًا وبدنيًا بشهادة من لجنة طبية رسمية مختصة.

تاسعاً - غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



عاشرأً – لم يسبق له العمل او التعاون مع الاجهزه الامنية والقمعية للنظام البائد وغير مشمول بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٨.

حادي عشر – غير منتم الى اي كيان او حزب سياسي.

المادة – ٤ – يقدم طلب الترشيح الى المجلس المحلي للبت في قبوله او رفضه خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس المجلس المحلي.

المادة – ٥ –

اولاً – تكون مدة تكليف المختار ( ٤ ) اربع سنوات.

ثانياً – للمختار المنتهية مدة تكليفه اعادة ترشيح نفسه مجدداً.

المادة – ٦ – يتولى المختار الواجبات الآتية:

اولاً – القيام بمهام عضو الضبط القضائي وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١.

ثانياً – مرافقة الاجهزة المختصة عندما يقتضي الامر اجراء التحري او التفتيش او القاء القبض على من يغتيبهم الامر وفقاً للقانون باستثناء المتهمين على وفق المادة ( ١/٤ ) من قانون مكافحة الارهاب رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً – إخبار الاجهزة المختصة عن الحالات المشتبه بها التي تهدد الامن.

رابعاً – الاخبار عن التجاوزات على الاموال العامة.

خامساً – الاخبار عن حدوث الامراض الانتقالية والاوبيات والكوارث الطبيعية وغيرها.

سادساً – إخبار رئيس الوحدة الادارية او المجلس المحلي او اجهزة الشرطة عن الأعمال المنافية للأدلة والآداب العامة.

سابعاً – أية واجبات اخرى تنص عليها القوانين ذات الصلة بنشاط عمله.

ثامناً – مسک السجلات الآتية:-

أ.سجل للسكان ضمن منطقة عمله يتضمن رقم المحله والزقاق والدار والمهنة لكل فرد من افراد العائلة.

ب.سجل العوائل الوافدة او النازحة ضمن منطقة عمله.

ج.سجل بالعوائل غير العراقية ضمن منطقة عمله.

د.سجل بالمحكومين والمطلوبين سراحهم الساكنيين ضمن منطقة عمله.

ه.سجل للصادرة والواردة.



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



و.سجل للولادات والوفيات.

المادة – ٧ – ينتهي تكليف المختار في إحدى الحالات الآتية :-

اولاً – بانتهاء مدة تكليفه.

ثانياً – وفاته او اصابته بعاهة مستديمة او بعجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناء على قرار صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

ثالثاً – الاستقالة بناء على طلب يقدمه الى رئيس الوحدة الادارية يقتربن بموافقة اغلبية المجلس المحلي خلال مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وبخلافه يعد المختار مستقلاً.

رابعاً – تخليه عن اداء مهامه عن عمله مدة تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً دون عذر مشروع.

خامساً – الإقالة بقرار من رئيس الوحدة الادارية المختص في احدى الحالتين الآتيتين:-

أبناءاً على توصية من المجلس المحلي بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه اذا اصبح بقاوه في عمله مضرأ بالمصلحة العامة وفقاً لتحقيق اداري لهذا الغرض.

ب.صدر حكم بات بحقه لارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة – ٨ –

اولاً – تصرف للمختار خلال مدة تكليفه مكافأة شهرية وقدرها ( ٢٥٠،٠٠٠ ) مئتان وخمسون الف دينار تخصص ضمن موازنة المحافظة.

ثانياً – ينظم ختم لكل مختار وفق نموذج تعدد الوحدة الادارية بشكل يمنع تزويره او تقليده ويكون المختار مسؤولاً عن حفظ واستخدام الختم شخصياً ولا يجوز تسليمه لاي شخص.

ثالثاً – يستخدم الختم المنصوص عليه في البند ( ثانياً ) من هذه المادة لتأييد صحة المعلومات الصادرة من المختار.

رابعاً – لايجوز للمختار ان يتلقى اي مبلغ مالي عن التأييدات الصادرة منه.

خامساً – يكلف المجلس المحلي مختار اقرب محلة او قرية للقيام بمهام المختار الاصليل عند غيابه لاي سبب كان.

المادة – ٩ – لمجلس الوزراء اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة – ١٠ –

اولاً – يلتزم المختار بالحفاظ على اخلاقيات المهنة وعدم التدخل في الاتجاهات السياسية للسكان والحفاظ على اسرارهم التي يطلع عليها اثناء عمله وبعد انتهاء مهمته.

ثانياً – يجوز اعارة المختار سلاح ناري من مركز الشرطة المختص ضمن منطقته لاغراض الخدمة.





**المادة – ١١** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل باي نص يتعارض مع احكامه.

الاسباب الموجبة

بغاية إعادة تفعيل دور المختار بشكل حضاري ينسجم ومتطلبات الوضع الجديد في العراق ومن أجل تمكينه من تقديم أفضل الخدمات للمواطنين ضمن منطقة عمله كونه يمثل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة ولغرض إدامة العلاقة والتواصل مع المجتمعات المحلية وتنظيمها ولغرض تنظيم عمله ومكافأته وارتباطه الإداري.

شرع هذا القانون

